قانون عدد 43 لسنة 1989 مؤرخ في 8 مارس 1989 يتعلق بشروط ممارسة الانشطة الفلاحية من طرف الشركات الخفية الاسم (1)

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يمكن للشركات الخفية الاسم ممارسة الانشطة الفلاحية حسب الشروط التي يضبطها هذا القانون .

الفصل 2 ـ تطبق القواعد المنصوص عليها بالمجلة التجارية على الشركات الخفية الإسم الفلاحية اذا لم تكن مخالفة لاحكام هذا القانون

الفصل 3 ـ يمكن للشركات الخفية الإسم ممارسة الانشطه الفلاحية سواء عن طريق الكراء حسب شروط احكام مجلة الإستثمارات الفلاحية وللصيد البحري الصادرة بالقانون عدد 18 لسنة 1988 المؤرخ في 2 افريل 1988 أو عن طريق الملكية حسب الشروط التي يضبطها هذا القانون .

الفصل 4 ـ يمكن للشركات الخفية الإسم الحصول على ملكية الاراضي الفلاحية اذا كانت تستجيب للشروط التالية

ـ ان تكون لها الجنسية التونسية طبق احكام المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 .

ـ ان يكون كامل رأس مالها متكونا من اسهم اسمية يمسكها اشخاص ماديون من ذوي الجنسية التونسية

ولا يمكن ان يمسك حصص التاسيس المنصوص عليها بالفصل 122 من المجلة التجارية الا الاشخاص الماديون من ذوي الجنسية التونسية

الفصل 5 ـ تكون الاراضي الفلاحية التي تملكها الشركات الخفية الإسم الفلاحية وحدات اقتصادية غير قابلة للقسمة ولا يمكن تجزئتها الا في صورة الإنتزاع من أجل المصلحة العمومية

الفصل 6 ـ في صورة حل الشركة الخفية الإسم الفلاحية يجب ان لا تؤدي تصفيتها الى قسمة الارض الفلاحية المسموكة في ممتلكات الشركة الا بترخيص استثنائي من وزير الفلاحة

الفصل 7 ـ تعتبر ملغاة كل العقود الخاصة بتكوين الشركات الخفية الإسم المشار اليها بهذا القانون والمبرمة خلافا لاحكامه

الفصل 8 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذ القانون

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 8 مارس 1989 .

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة في 28 فيفري 1989 .